

التمويل في البنوك الإسلامية

عوائده وضوابطه

د. يوسفات علي

أ. عبدالرحمان عبدالقادر

مقدمة

عرفت البنوك الإسلامية تطوراً كبيراً منذ نشأتها إلى حد الآن مروراً بالأزمة المالية الأخيرة التي عصفت بالنظام الرأسمالي وأدت إلى انهيار أهم أجزائه، في حين بقيت البنوك الإسلامية صامدة في وجه هذا الزلزال المالي، وهذا لا يعني أنها كانت بمنأى عن هذه الأزمة، ولكن كان تأثيرها منخفض نوعاً ما من خلال انخفاض معدل العائد على موجوداتها وعلى حقوق مساهمي هذه البنوك وكذا انخفاض أرباحها، ففي ظل هذه الأزمة المالية تواجه البنوك الإسلامية عدة تحديات، والتي من بينها تنوع أدوات التمويل وخاصة قصيرة الأجل بهدف إدارة السيولة الفائضة عن حاجة هذه البنوك، من أجل الاستفادة منها بتحقيق عائد منها وهذا طبعاً بالاعتماد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر - مبدأ الغنم بالغرم - .

تحكم عملية التمويل في البنوك الإسلامية عدة ضوابط إسلامية تجعله مرتبطاً بها ولا يمكنه مخالفتها، فالتمويل يعد أهم الوظائف الاستثمارية لهذه البنوك فبواسطته تستطيع الاستمرار والنمو والمنافسة، وهذا باختيار أفضل المشاريع الاستثمارية التي تحقق أرباحاً كبيرة للبنك وللمستثمرين وللمجتمع، لكن البنك الإسلامي ليس له الحق في تمويل أي مشروع استثماري يحتاج إلى المال، وإنما يتم ذلك بالرجوع إلى عدم مخالفة المشروع للإسلام، فالإشكال المطروح هنا ما هي أهم ضوابط التمويل في البنوك الإسلامية وعوائده؟

وهذه الإشكالية يتمحور عنها عدة تساؤلات وهي:

- ما المقصود بالبنوك الإسلامية؟، ومتى نشأت؟، وما هي أهم مواردها؟
- كيف يعرف الاقتصاد الإسلامي التمويل؟، وما هي أهم عوائده؟
- في ماذا تتمثل أهم ضوابط التمويل في البنوك الإسلامية؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية تتبع الخطوات التالية في بحثنا:

➤ **المحور الأول:** البنوك الإسلامية، تعريفها ونشأتها، مواردها

➤ **المحور الثاني:** عائد التمويل في البنوك الإسلامية

➤ **المحور الثالث:** ضوابط التمويل

المحور الأول: البنوك الإسلامية، تعريفها و نشأتها أولاً- تعريف البنوك الإسلامية

توجد عدة تعريفات للبنوك الإسلامية، و نعرض بعضها فيما يلي:

♦ البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي¹.

♦ البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية، تقوم بمزاولة النشاط المصرفي الاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية².

♦ لقد عرفت اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً"³.

من خلال التعاريف السابقة نقوم بصياغة تعريف يكون شامل لهذه التعاريف، فالبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية يقوم بالأعمال المصرفية التي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، تحقيقاً لعدالة التوزيع.


ثانياً- نشأة البنوك الإسلامية

لقد كانت تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية سبباً في التفكير لإنشاء بنوك لا تتعامل بالفائدة، ولقد كان الشرف الكبير للدكتور أحمد النجار، حيث تم افتتاح أول بنك للادخار المحلي في يوليو 1963 بميت غمر في مصر⁴، ثم أنشأت فروع له في كل من المنصورة، وشربين، ودكرنس، وزفتي، وبلقاس ومصر الجديدة والقصر العيني، وكان آخرها فرع محطة مصر الذي أنشئ بتاريخ 24 جويلية 1966م⁵.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بعد بنوك الادخار المحلية، الذي باشر أعماله في سنة 1972⁶، وبتاريخ 18 ديسمبر 1973م أصدر مؤتمر وزراء مالية منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في جدة تصريحاً يعرب فيه عن النية في إنشاء البنك الإسلامي للتنمية برأس مال بلغ 2 مليار دينار إسلامي الذي يساوي 2 مليار ريال سعودي⁷. وباشر البنك نشاطه في سنة 1975 ب 22 دولة عضوة، ويوجد المقر الرئيسي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ، ثم أنشئ بعده بنك دبي الإسلامي في عام 1975، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي خاص⁸.

كما تم في سنة 1977 إنشاء ثلاثة بنوك إسلامية، وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني، بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة⁹، ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية في معظم الدول بما فيها العربية وغير العربية، ليتعدى عددها 300 مؤسسة تعمل في 75 بلدا¹⁰، باستثمارات تصل إلى 900 مليار دولار بنمو سنوي يساوي 20%¹¹، وقد بلغت نسبة الصناعة المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي في نهاية سنة 2007 نسبة 41% مقابل 37% في إيران والباقي في باقي دول العالم¹²، وقد قفزت حصة موجودات البنوك الإسلامية في الدول العربية من 4,3% في سنة 2000 إلى 12% في سنة 2007 من إجمالي الموجودات المصرفية¹³، وبذلك تعتبر البنوك الإسلامية أسرع نموا من مثيلاتها التقليدية، ويرجع هذا إلى زيادة الطلب على توظيف أموال العملاء وفقا للشرعية الإسلامية وإلى الطفرة النفطية التي شهدتها دول مجلس التعاون الخليجي وباقي الدول النفطية الأخرى، وقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية في سنة 2009 حوالي 500 مؤسسة، بأصول إسلامية تساوي 822 بليون دولار بنمو يساوي 28.6%¹⁴، لتسجل في 2010 قيمة تساوي 894.9 بليون دولار بنسبة نمو 09% مقارنة بالسنة التي قبلها¹⁵، وقد بلغت نسبة الصناعة المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي في نهاية سنة 2007 نسبة 41% مقابل 37% في إيران والباقي في باقي دول العالم¹⁶، وفي ما يلي شكل بياني يوضح تطور حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية:

حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية في نهاية 2007



Source: Novethic, "Islamic Finance and SRI: any crossover", working paper, Paris, May 2009, p08.

كما لجأت بعض البنوك التقليدية إلى إتباع طريقة معاملات البنوك الإسلامية من خلال التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى نظام البنوك الإسلامية إنشاءً أو تحويل فروع للعمل وفق نظام البنوك الإسلامية، مثل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية إنشاءً نواخذ أو شبايك للمعاملات المالية الإسلامية، كما قامت البنوك التقليدية بفتح شبايك خاصة للمعاملات المالية الإسلامية للأفراد الراغبين فيها، نظراً لإقبال الكثير عليها مما جعلها تنافس مثيلتها التقليدية المعتمدة أساساً على الفائدة ولقد عرفت هذه النواخذ انتشاراً كبيراً في الشرق الأوسط والأسواق الجنوبية الآسيوية¹⁷.

إن لجوء الكثير من البنوك التقليدية للتحول للعمل المصرفي الإسلامي ومحاولة كسب حصتهم في هذا السوق التي عرفت إقبالا كثيراً سواء في الدول الإسلامية أو غيرها، نظراً لنمو الصناعة المالية الإسلامية الذي يقدر بـ 20% سنوياً، كما قامت بعض الدول بأسلمة نظامها المصرفي كإيران وباكستان، والسودان¹⁸، ولكن رغم هذا كله إلا أن البنوك الإسلامية تواجه عدة تحديات كالعولمة ونقص الكوادر البشرية وانعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح وارتباط الأرباح في تحديدها على معدلات الفائدة بين البنوك البريطانية "ليبور"، والهندسة المالية وغيرها من التحديات الأخرى¹⁹، وقد أكدت دراسة أقيمت على 300 عامل بالبنوك التقليدية حول مدى تقبلهم لاستبدال عملهم من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية إذا أتاحت لهم الفرصة، فكان رد 70% منهم قبول الفكرة، بينما رفضت 3,33% والباقي لم يرد على السؤال، وقد كان سبب الرغبة في تحويل العمل إلى هذه البنوك هو تجنب الربا بنسبة 59%، والأرباح العالية بنسبة 26%²⁰.

ثالثاً- موارد البنوك الإسلامية

1- الموارد الداخلية

1-1- رأس المال: رأس المال هو ما يدفعه المؤسسون والمساهمون عند إنشاء البنك الإسلامي مقابل قيمة اسمية للأسهم المصدرة²¹، ويعتبر من ضمانات حقوق المودعون، إذ يعوض النقص الحاصل في موارد البنك عندما يستثمرها²²، علماً بأن البنك لا يعمل برأس ماله وإنما بما يجمعه كودائع²³، حيث أن نسبة رأس المال إلى الودائع تؤثر على مقدار المخاطرة التي يمكن أن يتحملها البنك، ويعد رأس المال كافياً للبنك لمباشرة توظيفاته بشكل آمن²⁴، كما يمكن لإدارة البنك أن تقوم بزيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة للاكتتاب²⁵.

2.1- الاحتياطات: وهي المبالغ التي يخصمها البنك من أرباحه المحققة والمعدة للتوزيع على المساهمين، وتشكل الاحتياطات من أجل مواجهة المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف، كما أنها تمثل ضمانا لمودعي البنك²⁶.

3.1- الأرباح المحتجزة: هي الأرباح التي تحققت للمؤسسة، غير أن المؤسسة قررت احتجازها بدلا من توزيعها على حملة الأسهم، وذلك بهدف استخدامها في تمويل استثمارات مختلفة²⁷.

4.1- المخصصات: إذا كانت المخصصات في البنوك التقليدية يتم اقتطاعها من إيرادات البنك وصولا إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، فإن في البنوك الإسلامية يرتبط تكوينها بتوظيف أموال المودعين، وما يتحقق عن هذا التوظيف من أرباح عامة تقتطع منها هذه المخصصات قبل توزيعها على المودعين والمساهمين²⁸، من أجل مواجهة نقص أو عجز أو تجديد للأصول أو مقابلة الالتزامات المحتملة وغير قابلة للتحديد.

2- الموارد الخارجية

1.2- الودائع: تعبر الوديعة بمختلف أشكالها في مفهوم البنوك الربوية، عن مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقا، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع، أو لأمره لدى الطلب أو بعد أجل على اختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل²⁹.

وأما في الفقه الإسلامي، فالوديعة تعرف بأنها توكيل من شخص لآخر بحفظ شيء معين وهي أمانة³⁰، أو هي عندما يتلقى البنك الودائع تحت الطلب ويضعها في الحساب الجاري، ولا يعطي مقابلها أي فوائد وإنما يقوم بالحفاظ عليها³¹، وتقسم الودائع في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام³²:

2.2- الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري): وهي ودائع يودعها أصحابها في البنك وتعطى لأصحابها الحق في سحبها متى شاءوا بالشيك³³، وهي تحتل مكانة الصدارة عند المودعين لسهولة الأداء بواسطتها عن طريق الشيك، ولأن البنك يلتزم بسدادها عند الطلب، ولا يحصل أصحاب هذه الودائع على أي نصيب من أرباح هذه الودائع، ولا تستطيع البنوك الإسلامية توظيف هذه الودائع في قروض طويلة الأجل.

3.2- الودائع الاستثمارية: وهي الودائع لأجل، وتمثل تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي، الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن البنك لا يضمن هذه الودائع³⁴، وتكون لمدة معينة 90 يوم أو 180 يوم أو 360 يوم أو أكثر من

ذلك، ويمكن لصاحبها سحبها بعد إخطار البنك بذلك بأسبوع أو شهر قبل موعد السحب³⁵.

تطبق على هذا النوع من الودائع أحكام و شروط المضاربة، وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى عامة وخاصة.

4.2 الودائع الادخارية: تفتح البنوك الإسلامية (حسابات التوفير) الودائع الادخارية

تشجيعاً لصغار المدخرين وحثاً لهم على أن يدخروا لمستقبل أيامهم ولصالح أهليهم³⁶. هذه الودائع مثل الحسابات الجارية، للمودع السحب منها متى شاء وفي أي وقت، ما عدا إذا اتفق مع البنك على أن يأخذ هذا الأخير أمواله بناء على عقد المضاربة، فيحصل أصحابها على نصيب من مردودية الاستثمار التي يباشرها البنك، ولكن الملاحظ هو أن نسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة لا تحدد مسبقاً، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقاً بنسبة محددة³⁷، كما تقدم البنوك الإسلامية عائداً على هذه الحسابات وفقاً لنتائج توظيف كل فترة، ويحسب هذا العائد على أدنى رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحسب عنها العائد، أو على مبلغ الدفتر ورصيده خلال الفترة الاستثمارية³⁸.

فلقد كانت نسبة الودائع الادخارية في البنوك الإسلامية بباكستان في جوان 2009 تمثل نسبة 32% من مجموع الودائع، بينما كانت الودائع الجارية والودائع الاستثمارية تمثل نسبة 22% و 37% على التوالي، وودائع أخرى بنسبة 09%³⁹.

3- **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** تقوم بعض البنوك الإسلامية بإيداع جزء من أموالها لدى البنوك الإسلامية التي لديها عجز، وهذا إما في صورة ودائع استثمارية تتقاضى عليه عائد أو ودائع جارية لا تتقاضى عليه أي عائد.

4- **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، و العمولات والرسوم التي تتقاضاها البنوك الإسلامية عن الخدمات التي تقدمها لزبائنهم كتأجير الخزائن الحديدية والقيام بأعمال الوكالة في التحصيل أو التحويل⁴⁰، وأعمال الصرف الأجنبي⁴¹، وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحصيل الأوراق التجارية وبيع أو شراء الأوراق المالية الجائز التعامل فيها كأسهم المؤسسات التي تعمل في الحلال، وغيرها من الأعمال التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المحور الثاني: عائد التمويل في البنوك الإسلامية

أولاً- تعريف التمويل الإسلامي

التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: وملت...تمال، وصلت وتمولت كله، كثر مالك...⁴²، ويمكن القول أن التمويل هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه، فأموله تمويلًا أي أزرده بالمال⁴³.

فالتمويل الإسلامي هو: " أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات و مساعدات مثلا)، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأسمال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري"⁴⁴.

ولقد عرفه منذر قحف بأنه: " تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"⁴⁵.

فالتمويل الإسلامي يختلف عن التمويل التقليدي الذي يعتبر على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، دون النظر في الأحكام الشرعية، بينما التمويل الإسلامي يستند إلى معايير وقواعد فقهية كقاعدة الغنم بالغرم⁴⁶.

ثانياً- صيغ التمويل الإسلامي

▪ **المضاربة:** تسمى عند أهل الحجاز بالقراض⁴⁷، ويعرفها ابن رشد "أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً"⁴⁸.

وتعرف كذلك على أنها عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف أو تعديه⁴⁹.

فالمضاربة هي اتفاق بين اثنين يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل، على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده في حالة عدم تعدي أو تفريط أو عدم تقصير المضارب.

▪ **المشاركة:** الشركة بمعنى الخلط، المزج، فهي خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، جاء في لسان العرب: الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين⁵⁰.

تعرف في الفقه الإسلامي على أنها اشتراك⁵¹ اثنين بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما⁵²، أو هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً،

بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواءً في المال أو في العمل⁵³.

فالمشاركة صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية من خلال قيامها بالدخول مشاركة مع طرف أو أطراف معينة في استثمار مال معين، على أن تشترك كل الأطراف في الأرباح إذا تحققت بحسب الاتفاق بينهما، وتحمل الخسارة إذا وقعت بحسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس مال الشركة.

▪ **المزارعة:** المزارعة في الاصطلاح الفقهي هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وعرفها البعض: بأنها دفع الأرض من مالكها إلى من يعملها بجزء من الزرع⁵⁴.

المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذر من المالك، والعمل من المزارع والمحصول بينها بحسب النسبة التي يتفقان عليها، أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها⁵⁵. فالمزارعة هي اتفاق بين مالك الأرض والمزارع حيث يقدم الأول الأرض والبذر، ويقدم الثاني العمل للقيام بعملية الزراعة، على إن يتم اقتسام المحصول بينهما حسب الاتفاق بينهما.

▪ **المساقاة:** المساقاة في الشرع هي العقد على من مالك ليعتده غيره بالسقي والتربية على أن ما يرزقه الله منه من ثمر يكون بين المتعاقدين⁵⁶.

وهي كذلك أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخصاً لإصلاح غرسه أو زرعه وتلقيته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض⁵⁷.

المساقاة إذن هي عبارة عن إعطاء أجرة بنسبة من ناتج الأرض لشخص ليقوم بإصلاح النخيل أو زرعه أو تلقيته أو سقيه، وهي عقد صحيح وجائز على كل شجر مثمر فقط.

▪ **المرابحة:** المرابحة مفاعلة من الريح وهو النماء، ويقصد بها كذلك الزيادة. اصطلاحاً: المرابحة هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم⁵⁸.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البعض البيع برأس المال و ربح معلوم، وقال البعض الآخر هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً بالدينار أو الدرهم⁵⁹.

إذن المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح معلوم للطرفين، وهي جائزة شرعاً.

▪ **الإجارة:** الإجارة بكسر الهمزة، هي بيع المنافع، وشرعاً هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم⁶⁰.

تعرف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم" ⁶¹.

وتعرف على أنها عقد إيجار بين طرفين:

- **الطرف الأول:** المؤجر (المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.

- **الطرف الثاني:** المستأجر الذي سينتفع بالأصل المؤجر بدون أن يكون مالكه، في مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دورياً.

■ **السلم:** السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع: فهو بيع اجل بعاجل ⁶².

ويعرف أيضاً على أنه: "عقد يقوم على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن، والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه" ⁶³، فالسلم هو بيع يعجل فيه الثمن ويتأخر فيه المبيع، فهو عكس البيع لأجل الموصوف في الذمة بصفات محددة إلى اجل معلوم.

إن تطبيق صيغة بيع السلم يسمح للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائد عند تمويلها، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك الإسلامي لشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد، يعجل فيها البنك الإسلامي الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى اجل معلوم.

■ **الإستصناع:** الإستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد ⁶⁴.

ويعرف أيضاً على أنه "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص" ⁶⁵.

فالإستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي، بمقتضاه يتم صنع السلع وفق الطلب، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط، في هذا العقد يسمى المشتري مستصنعا والبائع صناعاً والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمناً.

ثالثاً- عوائد التمويل الإسلامي

تتقاضى البنوك الإسلامية عند تمويلها للأفراد والمؤسسات على عائد يتمثل في معدل الفائدة على القروض الممنوحة، أما عائد التمويل في البنوك الإسلامية لا يتمثل في الفائدة لأنها لا تتعامل به البنوك الإسلامية، وإنما تتحصل على عوائد وتتمثل في ما يلي:

1- الربح: يمكن تعريف الربح اقتصادياً و فقهاً:

• **اقتصادياً:** لقد عرفه بعض الباحثين بأنه الزيادة في المال سواء أكان صاحب المال هو الذي يستثمره بنفسه أم كان يعهد بعملية الاستثمار لغيره، وهذه الزيادة هي الفرق بين ثمن بيع السلع المنتجة وبين مجموع تكلفتها ⁶⁶، وكما أن الربح يعتبر بأنه المبلغ المتبقي

للمالك من الإيراد الكلي للمبيعات خلال فترة زمنية معينة بعد استبعاد مدفوعات عوامل الإنتاج التي أسهمت بخدمتها في العملية الإنتاجية بالإضافة إلى المبالغ التي يتحتم دفعها مثل الضرائب أو استقطاعها مثل أقساط استهلاك المباني والآلات والمعدات كل الفترة الزمنية نفسها⁶⁷.

• **فقهياً:** لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الريح بأنه: "الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الريح أما بالتضييض"⁶⁸، أو التقويم للمشروع بنقد وما زاد على رأس المال عند التضييض أو التقويم فذلك هو الريح⁶⁹.

1-1 - استحقاق الأرباح في البنوك الإسلامية: الأصل أن الريح يستحق إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الريح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة والمزارعة والمساقاة باستمرار ملكه، فهو كمالك يستحق الريح نماء لماله، فالأصل في كل مالك أن يستحق الثمر لصاحب الشجر والزرع لصاحب البذر⁷⁰، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الريح بعمله⁷¹، فالعامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة يستحق الريح بعمله، واستحقاق الريح هذا يستند إلى أن النماء في المال حصل بعمله، فيكون استحقاق الريح لصاحب المال حسب الحالات التالية:

• حالة استمرار المباشرة بصورة فردية أي الحالة التي يقوم فيها المالك بنفسه بالعمل في رأس المال الذي يملكه في الإنتاج، سواء كان ماله عيناً كأدوات أو آلات إنتاجية أو كان مالا نقدياً، أو القيام بأعمال تجارية كالبيع والشراء⁷²، ففي هذه الحالة فإن صاحب المال يستحق كامل ما ينتجه باعتباره عاملاً وصاحب رأس المال الإنتاجي الذي عمل فيه⁷³، ولا يشاركه فيه أحد.

• حالة الاستثمار الغير المباشر: من خلال إعطاء رأس ماله الإنتاجي المتمثل في النقود للغير ليعمل فيه كمضارب على أن يكون الريح بينهما مشاركة حسب الاتفاق.

• ويستحق الريح كذلك رب المال دون القيام بتصرفات إدارية كأن يملك أرضاً فيربح ما ينبت فيها من كلاً طبيعياً أو يملك حيوانات فتتكاثر وتكبر فيربح ما زاد في وزنها وعددها.

2- الأجر: وهو مقدار معلوم في مقابل منفعة معلومة محددة، وقد تكون المنفعة فيه محددة بمدة معينة معلومة، أو بعمل موصوف محدد⁷⁴، فتكون الإجارة إذن للعمل كما تكون للشئ بأي من هذين الشكلين، الأجر قد يكون أجر المال (في إجارة الأشياء)، وقد يطلق عليه الكراء أو أجر العمل (في إجارة الأشخاص)⁷⁵.

لا تصح الأجرة إلا معلومة و محددة مسبقاً وعلى منفعة معلومة ومحددة أيضاً، ويشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها.

1- 2- استحقاق الأجر: يستحق الأجر رب الشيء أو العمل المؤجر، الأجرة إذن هي مثل الربح تستحق بالعمل أو بالملك كما يستحق الربح بأي واحد منهما⁷⁶، فيستحق الأجر بالعمل في حالة قيام العامل بعمل محدد مقابل مقدار معلوم، أما استحقاق الأجر بالمال فتكون لحالة تأجير الآلات و المعدات للأشخاص مقابل أجر معين ولمدة معينة، فالأجرة بالنسبة لملك العين المؤجرة هي كسب محدد معلوم على ملكه يستحق بيع منفعة محددة للعين المملوكة، فالمالك المؤجر يملك ويتحمل المخاطرة ويبيع منافع ما يملك.

3- الجعل: عرفها ابن رشد بأنها: "أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمل، إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلاً"⁷⁷. فالصورة العامة للجعالة قيام شخص ما بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملاً معيناً، بحيث إذا لم ينجزه كاملاً لا يستحق شيئاً، كأن يقول مثلاً شخص من أتاني بناقتي فله كذا، فإذا قام شخص ما بتحقيق ذلك وأتى بالناقة فيكون له جعل، وهو المبلغ الذي حدده الشخص الذي فقد ناقته، وإذا لم يأت بها فلا يكون له أي شيء، والجعل جائز شرعاً وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

1- 3- استحقاق الجعل: يستحق العامل أو المجهول له الجعل بعد تحقيق الشيء الذي طلبه منه الجاعل⁷⁸ وهو الشخص أو الجهة أو المؤسسة أو الحكومة الذي يعبر عن التزامه بمبلغ ما لمن يقوم بعمل ما فهو الموجب للعقد، وهو الملتزم للجعل، ويجب أن يكون الجعل محددًا وواضحًا، ويمكن أن يكون مبلغًا من النقود كما أن يكون مالا غير نقدي، وعندئذ يجب وصفه، وقد يكون الجعل جزء من المال المفقود والذي يراد العثور عليه وإحضاره.

تستحق البنوك الإسلامية الجعل عند تقديمها بعض من الخدمات المصرفية كتحويل الأوراق التجارية والمالية، وقيامها بتنفيذ الكثير من العمليات لحساب جهات أخرى على أنه عامل في عقد الجعالة مثل البحث عن المعادن واستصلاح الأراضي وتحويل بعض الديون والوساطة في الحصول على القروض والاستثمارات وبناء المرافق... إلخ، سواء تم ذلك من طرفها أو من طرف جهة أخرى كحالة المضاربة⁷⁹.

المحور الثالث: ضوابط التمويل في البنوك الإسلامية

يقصد بضوابط التمويل في البنوك الإسلامية القواعد والمبادئ التي يجب أن يعمل مالك رأس المال (البنك الإسلامي) أي متخذ القرار التمويلي على أن يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعميله طالب التمويل.

إن عملية التمويل في البنوك الإسلامية تحكمها عدة ضوابط، والتي من بينها:

أولاً- الضوابط العقائدية: يقصد بالضوابط العقائدية أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وأن تراعى حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة ومراتبها بين الحلال والحرام والتحريم والكراهية، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد⁸⁰.

إن البنوك الإسلامية تلتزم في معاملاتها التمويلية بعدة معايير شرعية من بينها:

◆ أن تكون عقود المعاملات موفاة الشروط التي يتطلبها أو يصح بها العقد من شروط العقد والمعقود عليه وغيرها من الأمور المتعلقة بالعقود⁸¹.

◆ الابتعاد عن الاكتناز الذي يعبر عن جمع المال دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي، سواء كان استثماراً أو إنفاقاً في السلع الاستهلاكية، فالمسلم مطالب شرعاً بتنمية واستثمار أمواله في الأنشطة الاقتصادية ولا يحتفظ بها في شكل نقود سائلة⁸²، فيجب على البنوك الإسلامية استثمار أموالها الفائضة عن حاجتها وعدم اكتنازها.

◆ مراعاة قاعدة الأولويات الإسلامية وذلك بتقديم الضروريات لحاجة العامة إليها، ثم العمل على توفير المشروعات التي تيسر للأفراد الحاجيات والتحسينات مما يؤدي لتشيط وأعمال المقاصد الشرعية الأساسية في كل القرارات الاستثمارية والتمويلية.

◆ أن يكون غرض أي عملية تمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالاً، إذ يتمتع البنك الإسلامي عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعاً أو يشوبها شبهة الحرام، وكما يلتزم البنك الإسلامي في التعامل بالصيغ الإسلامية التي بينها الفقهاء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.


◆ أن لا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع، وهذا مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁸³، فالضرر هو الإسم والضرار هو الضرر بغير حق، والضرر هو أن يدخل على غيره ضرر بما كان له منفعة به، والضرار أن يدخل على غيره بما لا منفعة له به⁸⁴.

ثانياً- خدمة البيئة المحلية والمساهمة في التنمية

ان توفير مختلف التمويلات التي تحتاج إليها المؤسسات والأفراد من مضاربة ومشاركة وغيرها من الصيغ الإسلامية، تساهم في تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁸⁵، ويجب على البنوك الإسلامية إعطاء الأهمية الكبيرة للبيئة المحلية من محافظات ومدن وقرى، وذلك لأن البنك يكون على علم بالمنطقة التي تحيط به وعلى علم بكل احتياجاتها وعلى العملاء المتواجدين فيها، وبذلك يقوم بالمساهمة في التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الإسلامي⁸⁶، ومحاولة التركيز على الاستثمار الذي يساهم على إنتاج السلع والخدمات

التي يحتاج إليها المجتمع، وتسبب مصالحة المجتمع على المصلحة الفردية^{7 8}، ولقد ساهمت البنوك الإسلامية بالفعل في التنمية الاقتصادية في جل الدول التي تنشط فيها، والشكل التالي يوضح لنا تطور استثمارات الصناعة المالية الإسلامية في باكستان في جوان 2009، فمن خلال الشكل أدناه يتبين لنا الأهمية الاقتصادية للصناعة المالية الإسلامية في إحداث التنمية الاقتصادية في باكستان؛ حيث نلاحظ ان حجم الودائع والأصول وحجم التمويلات المقدمة للمؤسسات قد كانت في تنامي مستمر، وهذا بالرغم من تداعيات الأزمة المالية الأخيرة على الاقتصاد العالمي، التي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك التقليدية، وتحقيق خسارة في بعضها الأخرى بينما تعرضت بعض البنوك إلى اندماجها مع بنوك أخرى وهذا حتى تنقذ نفسها من شبح الإفلاس، في حين نرى أن البنوك الإسلامية كانت تداعيات هذه الأزمة عليها تقريبا منعدمة


تطور استثمارات و وداائع و أصول الصناعة المالية الإسلامية في باكستان



Source: Agha Zohaib Khan, "Growth of Islamic Banking in Pakistan", Institute of Business & Technology, November- 2009, p.21.

و لقد عرف حجم التمويل الإسلامي العالمي نموا كبيرا من سنة 2005 إلى غاية سنة 2008 وهو ما يوضحه الشكل التالي:

تطور إجمالي التمويل الإسلامي



Source: Yasaar Media, « Islamic investment banking 2009 », first published 2009, website www.yasaarmedia.com, Dubai, UAE, p 34.

ثالثا- الربحية

تعتبر تنمية المال من ضوابط الاستثمار في الإسلام ولذلك كان لزاما على البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل أو استثمار أموالها في المشاريع التي تحقق لها دخل مناسب من الاستثمار، وهذا الدخل يكون متناسب مع حجم الاستثمار والأدوات المستثمرة فيه، وهذا الدخل هو الصافي بعد خصم الضرائب^{8 8}، وعليه فالبنوك الإسلامية تقوم باختيار المشروعات الأعلى ربحية وتجنب تلك التي تكون نتائجها معرضة للخسارة أو فيها مخاطر عالية.

رابعا- الغنم بالغرم و الخراج بالضمان

1- **الغنم بالغرم:** إذا كانت البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، فإنها تعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة ومعنى ذلك أن استحقاق الربح يعتمد على تحمل المخاطرة، فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة فعليه أن يتقبل المخاطرة أي يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق وهذا هو معنى الغنم بالغرم، أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لآبد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت^{8 9}، أو بمعنى آخر أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره^{9 0}، فالحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف، المصروفات أو الخسائر أو

المخاطر، أي فالحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تحمل معنى العدالة الاجتماعية وكذا التوازن بين النفع والضرر.

2- الخراج بالضمان: يقصد بها أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه كثمرة الشجرة ومنفعة الدار وأجرة الدابة ونسلها) المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن، أي أن من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان. وتحمله لتبعات الهلاك الشيء أثناء بقاءه عنده⁹¹؛ كما لو رد المشتري حيواناً بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان عليه دفع قيمة الخسارة من ماله، ولو هلك الحيوان أو حدث فيه عيب جديد فإنه على حساب المشتري الذي هو في يده، إذن ما دام أنه يضمن نقصه فيستحق خراجه، وهكذا الخراج بالضمان، فما استفاده لا يحق للبائع أن يطالب فيه؛ لأنها كانت في ضمانه، فلو تلفت لتحمل ضمانها.

خاتمة

لقيت البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة اهتمام كبير من طرف جل الاقتصاديين بما فيهم الغربيين نظراً لصلابة هذا الجهاز المصرفي في التصدي للزمات المالية، كما أثبتت هذه البنوك مكانتها في السوق العالمية بارتفاع عدد هذه البنوك وزيادة حجم أصولها وارتفاع نسبة نموها حيث وصلت إلى 20%، ولم يأت هذا بالصدفة، وإنما تحقق بالجهد الكثير الذي بذله مؤسسي هذه البنوك من خلال رسم الخطوط العريضة لعمل هذه البنوك والتي تتمثل في كيفية الحصول على الموارد المالية التي تعتبر أساس العمل البنكي، وكيفية استخدامها أو توظيفها في المشاريع الاستثمارية بتطبيق مجموعة من الصيغ التمويلية والتي سبق ذكرها، وهذا كله بالطبع توافق كل عملية لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء وعدم مخالفتها لها في أي جزء بالاستناد إلى فتاوى هيئات الرقابة الشرعية.

إذن يعتبر التمويل إحدى أهم الوظائف الاستثمارية للبنوك الإسلامية التي تتوقع منه الحصول على عوائد والتي تتمثل في الربح والاجر والجعل، فيتحقق الربح لهذه البنوك بتطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة مع المستثمرين أو القيام بعملية المراجعة، بينما تستحق هذه البنوك الأجر عند تأجيرها للألات أو عقارات أو غيرها... أو قيامها بتقديم عمل معين كالوكالة، كما يستحق الجعل بتقديم عمل معين.

يختلف التمويل في البنوك الإسلامية عن مثيلاتها التقليدية في أن التمويل تحكمه عدة ضوابط أساسية لا بد من تحققها حتى تستطيع هذه البنوك تطبيق أو تقديم التمويل والتي من بينها الضوابط العقائدية والتي بينها شرعنا الحنيف، والمساهمة في التنمية

وخدمة البيئة المحلية، ومبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان الذي يعتبر أساس العمل البنكي الإسلامي، فعلى أساسه سميت البنوك الإسلامية بنوك المشاركة، لكن في واقعنا الحالي إذا نظرنا لهذه البنوك نجد أنها ابتعدت عن هذا المبدأ ولجأت إلى مبدأ الحصول على الربح بدون مخاطرة وهو ما يتجسد في المربحة التي تمثل نسبة كبيرة في توظيفات جل البنوك الإسلامية.

المراجع و العوامش

- 1- أحمد النجار، "مجلة البنوك الإسلامية"، ع7، سنة 1399هـ، ص22.
- 2- محمد عبد المنعم أبو يزيد، "الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.
- 3- عادل عبد الفضل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص397.
- 4- عائشة الشرقاوي المالحى، "البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق"، الطبعة الأولى، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، سنة 2000، ص65.
- 5- غريب الجمال، "المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، بدون سنة نشر، ص306.
- 6- محمد أحمد سراج، "النظام المصرفى الإسلامى"، جامعة القاهرة، دار الثقافة، سنة 1989، ص39.
- 7- محمد بوجلal، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص49.
- 8- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، دار ابو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1996، ص32.
- 9- عادل عبد الفيصل عبد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص395.
- 10- Huseyin Erkan, "The Big Picture: Capital Markets Cooperation-Challenges and Opportunities", "Enhancing Capital Markets Cooperation Among IDB Member

Countries", Proceedings of the 19th IDB Annual Symposium, Jeddah, Saudi Arabia 28-29 Jumad Awwal 1429H (2-3 June 2008),p07.

11 - www.sungard.com/ambit, Islamic Banking and Finance: Growth and Challenges Ahead, 15-09-2009.

12-Rodney Wilson, "The development of Islamic finance in the GCC", Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalization in the Gulf States, the centre for the study of global governance, may 2009, p03.

13 - جمال الدين زروق واخرون، " أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية"، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009، ص 12.

14 - The Australian Trade Commission (Austrade), "Islamic Finance"، Australian government, austrad.gov.au, January 2010, p 09.

15- Razi Fakih, " The growth of Islamic finance",HSBC Amanah, p 33.

16 - Rodney Wilson, "The development of Islamic finance in the GCC", Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalisation in the Gulf States, the centre for the study of global governance, may 2009, p03.

17- Office of Public Sector Information, " The Development of Islamic Finance in the UK: the Government's perspective ", HM Treasury, London, December 2008, p09.

18- Umer Chapra and Tariqullah Khan, " Regulation and Supervision of Islamic Banks", Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah - Saudi Arabia, 2000, p 25.

19- لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى طارق الله خان، " التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

20- Agha Zohaib Khan, "Growth of Islamic Banking in Pakistan", Institute of Business & Technology, November- 2009, p. 50.

21- صادق راشد حسين الشمري، " أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية"، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان الأردن، سنة 2008، ص41.

- 22- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص174.
- 23- عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص403.
- 24 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية "، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، سنة 2004، ص112.
- 25- أحمد سفر، " المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، سنة 2006، ص150.
- 26- رضا صاحب أبو حمد، " إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر "، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص50.
- 27- عبد القادر بوعزة، " التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة - دراسة حالة مؤسسة صيدال - "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2003/2004، ص64.
- 28- سليمان ناصر، " علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة "، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، سنة 2006، ص199.
- 29- محمد باقر الصدر، " البنك اللاربوي في الإسلام "، دار التعارف للمطبوعات، سنة 1994، ص83.
- 30- يوسف كمال محمد، " المصرفية الإسلامية السياسة النقدية "، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة 1996، ص114.
- 31- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص216.
- 32- يوسف كمال محمد، " المصرفية الإسلامية السياسة النقدية "، مرجع سابق، ص114.
- 33- منير إبراهيم هندي، " شبهة الربا في البنوك التقليدية والإسلامية - دراسة شرعية واقتصادية "، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص25.
- 34- سليمان ناصر، " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية "، ط1، جمعية التراث، غرداية، سنة 2002، ص284.
- 35- Ibrahim BA, " PME et institutions financières islamiques", Département du Développement des Entreprises et Coopératives Bureau international du Travail – Genève, document de travail ne 6, p 14.

- 36- محمود محمد بابلي، " المصارف الإسلامية ضرورة حتمية "، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص201.
- 37- عائشة الشرقاوي المالفي، مرجع سابق، ص246.
- 38- أحمد محسن الخضيرى، مرجع سابق، ص109
- 39- Agha Zohaib Khan, " Growth of Islamic Banking in Pakistan," Institute of Business & Technology, November- 2009, p18.
- 40- خالدى خديجة، " عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية - تحليل نظري ورياضي "، مرجع سابق، ص171.
- 41- لمزيد من التفصيل حول أحكام الصرف انظر عباس محمد الباز، " أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي "، ط2، دار النفائس للتوزيع، الأردن، سنة 1999.
- 42- ابن منظور، " لسان العرب "، ج6، دار المعارف، بيروت، ص4300.
- 43- سليمان ناصر، " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل "، مرجع سابق، ص37.
- 44- مهدي ميلود، " دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، بحث مقدم في: " الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية "، بشار، 24-25 أفريل 2006، ص 07.
- 45- منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 12.
- 46- الصديق طلحة محمد رحمة، " التمويل الإسلامي في السودان (التحديات ورؤى المستقبل)"، مجلة المال والاقتصاد، مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد 60، ابريل 2009، ص 34.
- 47- عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية "، مرجع سابق، ص282.
- 48- ابن رشد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، ج2، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1952، ص234.
- 49- محمود حسين الواردي وحسين محمد سمحان، " البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية "، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص57.

- 50- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، "لسان العرب"، ج10، دار صادر، بيروت، 1956، ص448
- 51- يعتبر هذا التعريف خاص شركة العنان وهي أنسب أنواع الشركات، البنوك الإسلامية وذلك لقيام هذه الأجرة بالمشاركة في إنشاء المشروعات فهي تقوم على اشتراك طرفين بأموالهما على أن يعملوا فيها والريح بينهما.
- 52- يوسف بن عبد الله الشبيلي، "الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي"، ج2، مذكرة دكتوراه، 2002، ص195.
- 53- عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، مرجع سابق، ص348-349.
- 54- نصر فريد محمد واصل، "فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية"، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، مصر، 1998، ص143.
- 55- صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص75.
- 56- نصر فريد محمد واصل، "فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص148.
- 57- فخري حسين عزي، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص43.
- 58- فخري حسين عزي، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، مرجع سابق، ص36.
- 59- جمال لعمارة، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1996، ص102.
- 60- احمد الشرباصي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجيل، 1981، ص17.
- 61- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص22.
- 62- التجاني عبد القادر احمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة جامعة المالك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي-، م12، العدد1، 2000، ص52.
- 63- عثمان ابا بكر احمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1418هـ، ص16.

- 64- مصطفى احمد الزرقا، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص20.
- 65- محمد رأفت سعيد، "عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة"، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002، ص11.
- 66- عادل عبد الفضل عيد، مرجع سابق، ص31.
- 67- عفاف عبدالجبار سعيد، "مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي"، ط1، دار وائل، عمان، 1971، ص75.
- 68- أي تحويل السلع والعقارات إلى نقود حقيقية وهذا ليس أمرا سهلا تحقيقه في الاستثمارات المستمرة لذلك يعتمد على التضيض الحكمي أو التقديري وهو التقويم الذي يعتمده أهل الخبرة.
- 69- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص107.
- 70- منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص41.
- 71- Monzer Kahf and Tariqullah Khan, "Principles of Islamic Financing: a Survey", Islamic Research and Training Institute , Jeddah, Saudi Arabia, 1409H, p 18.
- 72- Hassan Abdullah Al amin, "Shari'ah ruling (hukm) on contemporary banking transactions with interest", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2000, p 29.
- 73- عبد الله مختار يونس، "الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي"، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1987، ص373.
- 74- منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص37.
- 75- رفيق يونس المصري، "أصول الاقتصاد الإسلامي"، ط2، دار القلم، دمشق، 1993، ص193.
- 76- منذر قحف، مرجع سابق، ص37.
- 77- شوقي أحمد دنيا، "الجمالة والاستصناع - تحليل فقهي واقتصادي"، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، السعودية، 2003، ص09.
- 78- رفيق يونس المصري، "أصول الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص219.

79- Boualem Bendjilali, " the Ja'ala Contract and its Applicability to the Mining Sector ", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2004, p 20-21..

80- محمد إبراهيم أبو شادي، " البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص92.

81- عبدالحميد محمود البعلي، " الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص27- 33.

82- أمير عبد اللطيف مشهور، " الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي "، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص207.

83- يحيى بن يحيى الليثي، " موطأ الإمام مالك "، ط2، دار النفائس، بيروت، 1977، ص526.

84- كوثر الأبيجي، " دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي "، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني سنة 1985، جدة، ص33.

85- حسام الدين فرفور، " التمويل واستثمار الأموال في الشريعة "، دمشق يومي 12- 13 آذار 2007، ص11.

86- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية "، مرجع سابق، ص181- 182.

87- عبد الستار أبوغدة، " الضوابط الشرعية للتمويل و لاستثمار الأموال "، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان: " الصيرفة الإسلاميةصيرفة استثمارية "، دمشق 12- 13 /3/ 2007، ص 05.

88- فارس أبو معمر، " دور البنوك في الاستثمار في فلسطين للفترة 1990 - 2000 "، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 10، العدد1، سنة 2001، ص250.

89- سليمان ناصر، " علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة "، مرجع سابق، ص178- 179.

90- محمد بن صالح حمدي، " الغنم بالغرم والخراج بالضمان "، تاريخ الاطلاع 2009/09/14، متوفر على الرابط التالي: <http://elhamiz.jeeran.com/ghanem.htm>

❖ الضمان: هو الالتزام بالتعويض المالي عن ضرر بالغير

- إدريس صالح الشيخ فقيه، " القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان - دراسة 91 فقهية تحليلية - "، مذكرة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2006، ص 109.